مجلة العلوم الإنسانية ——عدد 50 ديسمبر 2018،المجلد ب ،ص. ص 19-33 ——

المترجم القانوني وعقبة نقل الثقافة بين التكافؤ المعجمي والاختلاف الدلالي

محمد حمـزة مرابط
كلية الآداب واللغات
قسـم االترجمة
جامعة الاخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

للقواميس المتخصصة ثنائية اللغة مكانة خاصة لدى المترجمين القانونيين في تزويدهم بمكافئات للكلمات التي يصعب عليهم ترجمتها، وقد يصبح الأمر أكثر تعقيدا عندما يتعلق الأمر بمفردات ذات شحنة ثقافية تمثل جزءا لا يتجزأ من النص القانوني الذي هم بصدد ترجمته إلى اللغة الهدف، خاصة وأنه من المعلوم أن أي نظام قانوني يعكس ثقافة المجتمع الذي نشأ فيه، هذه الثقافة التي تمثل جزئية أساسية في تكوينه. يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على مواطن نجاح أو إخفاق مثل هذه القواميس في إعطاء المكافئات الانجليزية لبعض المفردات المختارة من قانون الأسرة الجزائري باللغة العربية ورؤية مدى مطابقتها للبعدين الدلالي والثقافي لهذه الأخيرة. ينبع تركيزنا على مثل هذا المرجع من قناعتنا أن ما يوجد في القواميس هو انعكاس لما يفهمه أصحاب لغة القاموس وتصوراتهم تجاه المفردات وكذا استعمالاتها من جهة، ومن جهة أخرى لجوء أغلب المترجمين إلى مثل هذه المراجع كخطوة أولى في عملهم بغية اقتصاد الجهد والوقت بالنظر إلى طبيعة عملهم. وقد خلصت الدراسة إلى أن أغلب المكافئات المعجمية لا تعكس في مجملها البعد الدلالي والثقافي للمفاهيم التي وقع اختيارنا عليها. وعليه، في ضوء نتائج هذه الدراسة نقترح إعادة تقييم القواميس المتخصصة ثنائية اللغة من حيث اختيارهم للمكافئات الانجليزية للمصطلحات القانونية ذات البعد الثقافي لتمكين المترجم من إيصال رسالة النص القانوني بأمانة وموضوعية.

الكلمات المفاتيح: ترجمة الثقافة، الخطاب القانوني، القاموس ثنائي اللغة المتخصص

Abstract:

Specialized Bilingual dictionaries play a tremendous role in providing translators with equivalents to concepts that represent an obstacle to the fulfilment of their work. These dictionaries are considered to be the first trustworthy reference for the majority of translators as they reflect the understanding and perceptions of the target language population, in addition to the fact that they save time and effort when dealing with different texts. Rendering culture-bound concepts, for one, is considered a major challenge for translators of legal texts because they reflect the uniqueness of a culture for which no identical referents or concepts really exist. Equivalents that are presented in bilingual dictionaries are, at best, approximations of what such culture-bound terms really mean. This paper aims to cast fresh light at some of these inadequacies inherited in translating some culture-bound concepts in legal texts. We recommend, in the light of the results of the present study, to reassess the specialised bilingual dictionaries from the perspective of the selection of English equivalents to Arabic culture-bound legal terms to enable translators to convey the message of such texts faithfully and objectively.

Keywords: Translating culture, Legal discourse, specialized bilingual dictionary

مقدمة:

لقد كانت الثقافة ولا تزال محل اهتمام الدارسين القدامى والمحدثين في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، بل وتعدى ذلك إلى مجالات اختصاص أخرى كنظرية الترجمة مثلا، التي لا يكاد مؤلف من مؤلفات هذا المجال يخلو من ذكر هذا الجانب المهم وعلاقته الوطيدة باللغة المترجم منها واليها، حيث فرضت مكانتها في مجال البحث ولم يعد من الممكن تجاهلها.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر2018

ومع اتساع حيز البحث وتعديه الجانب اللغوي للعملية الترجمية واتصاله بالعلوم الأخرى، انصب اهتمام المنظرين على ثنائية اللغة والثقافة ومدى تفاعلهما وتأثيرهما في الفعل الترجمي، فلا يمكن تصور ترجمة من دون لغة، كما لا يمكن تصور خطاب بمعزل عن الثقافة. ومع التقدم الإنساني في شتى المجالات أصبح لعنصر الاختصاص وزنا على مستوى الدراسات المختلفة للمعرفة الإنسانية، ومن هذا المنطلق صار الواحد منا يفرق بين اختصاص وآخر وفقا للتباين الموجود بينهما، وما المجال القانوني إلا واحدا من هذه المجالات الكثيرة التي لها مكانتها في حياة الأفراد والمجتمعات على حد سواء. فاللغة القانونية التي تمثل مبنى ومعنى القانون هي في حد ذاتها ناقلة لدلالات مستمدة من ثقافة معينة، بل قد لا يجد المهتم بالقانون معنى لها إلا بالرجوع إلى المنبع الأصلي الذي يمثله القالب الاجتماعي الناشئة داخله، وهنا يجد المترجم نفسه ليس فقط في تحد للغة وثقافة بل ولنظام قانوني وثيق الارتباط بثقافة المجتمع الذي نشأ فيه، ما يجعل مأمورية الترجمة أعقد في ظل ترجمة الثقافة في إطار التواصل المتخصص.

1- المترجم كجسر تواصل بين الثقافات

الترجمة تواصل مثلما صرح بذلك "نايدا Nida" في كتابه "الترجمة تعني التواصل"[1]، وهذا القول يفتح المجال واسعا للحديث عن معنى هذا التواصل وكيفيته، فالإطار الاجتماعي والسياسي والثقافي الجديد نقل البعد اللغوي والنصي للترجمة إلى ذلك التواصلي، حيث أصبحت الترجمة أداة وساطة ليس فقط بين اللغات بل وحتى بين الثقافات، والكلام عن الترجمة كنتاج عمل يدعونا إلى التركيز على العنصر الفاعل في هذه العملية ألا وهو المترجم. فالمترجم كوسيط بين مختلف اللغات والثقافات التي تمثل التراث الإنساني عبر العصور، يسمح بعبور معارف بين عالم وآخر لم يكن ليتسنى لها ذلك لولاه، ومهمة الوساطة اللغوية والثقافية هذه جعلت منه أداة تواصل كاملة على حد تعبير "ماتيو غيدار Mathieu Guidère"[2].

فكون المترجم أداة تواصل بين عالمين، يعد في الأساس الرابط الذي يجمعهما، فيضع معا أناسا وثقافات مختلفة في كثير من الأحيان، ولا يتسنى له ذلك سوى عن طريق حل سر اللغة المترجم منها وتشفير الرسالة المرسلة من طرف صاحبها، بل وإعادة صياغة الرسالة وترميزها لتكون في متناول المتلقي. ففعل الترجمة هو سبب حوار اللغات والثقافات على مر الزمن، حيث أصبح هذا الحوار والاتصال ضرورة ملحة في ظل التقدم العلمي الذي كان ولا يزال السبب المباشر في التقارب بين الأمم رغم بعد المسافات واختلاف العادات، ولن يتأتى هذا التواصل إلا عن طريق المترجم الذي ينعت في كثير من الأحيان بالرسول، الناطق باسم من أرسله[3]، بل هو أساس كل فعل تواصلي يتم بين نظامين لغويين وثقافيين متباينين.

وطبيعة مجتمعات اليوم تدفعها إلى عدم الاكتفاء بحيزها المغلق الذي يقتصر على الفضاء الجغرافي الذي تقيم داخله إلى حب الاطلاع على الآخر واكتشافه، وهذه هي الطبيعة البشرية. هنا تكمن مهمة المترجم في تعريف عالم الغير، وتعرف الترجمة من هنا كونها أداة معرفة لأولئك الذين لا يعرفون اللغة الأصلية.

وعن حديثه حول بقاء واستمرار الترجمة عبر العصور وعدم توقفها عن خدمة الحضارات أكد "جورج مونانGeorges Mounin " في كتابه "المسائل النظرية للترجمة " Problèmes théoriques de la traduction" وجود مسلمات أو بالأحرى صفات عالمية ذات طابع لغوي، انثروبولوجي وثقافي تشترك فيها جميع اللغات جعلت من فعل الترجمة أمرا ممكنا وباقيا يتعدى بذلك العقبات اللغوية للعملية التواصلية[4]، فالمترجم دائما يسعى إلى التوصل إلى الدلالات الكامنة في العالم الآخر على تنوعها بغية إظهارها وتعريفها للآخرين ممن لا يتسنى لهم ذلك إلا بواسطته، ومهما يكن من اختلاف في اللغات والثقافات من مجتمع إلى آخر، هناك دائما هامش تشابه بينها يحدث تقاربا يسهل بدوره مهمة المترجم عند أدائه عمله وهذا ما أشار إليه "مونان Mounin" في كلامه.

بيد أن الترجمة رغم تأديتها لوظيفة تواصلية ليست بذلك الكمال، فالمترجم يمثل حلقة من هذا التواصل، وكذلك المتلقي فهو الآخر يمثل الحلقة الأخرى، ولذلك يرى بعض المنظرين أن مشاركة المتلقي في هذه

العملية التواصلية يعد من الأولويات، فوجب عليه دائما توسيع معرفته وتحديثها بقراءاته المتتالية، ما يمكنه من اكتشاف وفهم جوانب الغرابة في النص المترجم.

ونجد نفس هذه الفكرة لدى "أنطوان بيرمان Antoine Berman"، الذي يرى أن الترجمة لا تعد فقط وساطة، وإنما هي عملية تتضح فيها علاقتنا بالآخر[5]، لذلك لا يمكن لأحد أن ينكر دور المترجم والقارئ في فهم الآخر، فالمترجم قبل أن يكون كذلك هو قبل كل شيء القارئ الأول للخطاب الأصلي، لذلك يعول عليه كثيرا في تعريف الغريب من ميزات العالم الآخر، وكذلك القارئ هو الآخر مسئول عن تأويله الصحيح لما يكتنفه الخطاب، وغالبا ما يختلف فهم الخطاب الواحد من متلق لآخر على حسب درجة اطلاعه على ثقافة الغير وإحاطته علما لما يحويه هذا العالم الغريب عنه، لذلك أجمعت فئة من منظري الترجمة على أن عملية النقل الثقافي لا تقرب المسافة الموجودة بين مجتمعين، وإنما تعد فقط فتحا جزئيا لنافذة نطلع من خلالها على ثقافة الآخر كما صرحت بذلك "ماريان ليديرير Marianne Lederer":

« Le transfert du culturel consiste à apporter au lecteur étranger des connaissances sur un monde qui n'est pas le sien. Cet apport ne comble pas intégralement la distance entre deux mondes, mais entr'ouvre une fenêtre sur la culture originale »[6]

و في خضم الكلام عن نقل الثقافة ذهب بعض دارسي هذا المجال إلى القول بأن مهمة الترجمة هي غلق الفجوة الموجودة بين الثقافات، ولا يقتصر عملها على الكلمات، لذلك ولأجل نقل سليم وفعال للثقافة في الإطار الحديث لما يسمى التموضع[7]، وجب التصرف في الخطاب وكأنه نتاج أصلي ملك للثقافة المستهدفة[8]وذلك ما يضفي عليه صفة العالمية، التي حسب رأيهم تمحو الاختلاف القائم بين الثقافات، وتسهل عملية التواصل بين الشعوب على اختلاف ألسنتهم. ويرى فريق آخر أنه على المترجم بصفته خبير في التواصل الثقافي أن يكون مؤهلا لاختيار أجدر لوسائل الوساطة الثقافية الأكثر فعالية لتأدية مهمة التواصل في سياق ثقافي معين.[9]

إلا أن "هنري ميشونيك Henri Meschonnic لا يولي اهتماما لما تؤديه الترجمة من وظيفة تواصل بين الثقافات بقدر سؤاله عن الحالة التي يصل فيها الخطاب المنقول إلى الضفة الأخرى.[10] فحرصه يتعدى الجانب التواصلي للترجمة الذي هو أمر بديهي بالنسبة إليه، إلى التساؤل عما إذا وفق المترجم في النقل الدقيق لما يعكس ثقافة الآخر أم لا.

ومن وجهة نظر علم الترجمة، يرى بعض منظري هذا العلم في وظيفة الوساطة التي هي سمة الترجمة أنها عملية حقن لجرعة إنسانية في تفاعل مهدد بالتشييء[11]، فالهروب من التشييء هي المهمة الأولى للمترجم الوسيط.[12]

وما يمكن استنتاجه في آخر المطاف أن وظيفة الوسيط بالنسبة للمترجم أمر غاية في الأهمية، ولولا هذه الوساطة التي أسهمت بقدر كبير في تواصل الحضارات لما كنا نرى هذا التطور الكبير الذي هو عليه عالم اليوم في شتى المجالات، وتبقى الشعوب في تحاور مستمر وتبادل للأفكار على جميع الأصعدة، لكن يظل هذا الأمر مرهونا بذلك العنصر الهام ألا وهو المترجم، فالترجمة كما تقول "سوزان باسنت Susan Bassnett" هي فعل ثقافي مثلها مثل الثقافة التي هي عينها فعل ترجمي.[13]

2- عقبة ترجمة العنصر الثقافي في الخطاب القانوني

لا يختلف المترجم القانوني عن غيره من المترجمين سوى كونه يتناول في عمله نصوصا قانونية، ومع ذلك يشترط بعض المنظرين في المترجم القانوني إضافة إلى وسائله النظرية ومؤهلاته اللغوية أن يكون ضليعا بالمجال الذي يترجم فيه ألا وهو القانون، لذلك سلم البعض منهم بقدرة رجل القانون المتمكن من لغتين على الترجمة، وهذا ما نفاه جيمار Gémar، الذي يرى أن رجل القانون غير مؤهل لأداء مهام المترجم لأن عمله يتطلب تمكنا في تقنيات ومناهج الترجمة بالإضافة إلى المفاهيم النظرية التي تدخل في تكوينه،[14]فلا يكفي التمكن من لغتين مع معرفة للمجال القانوني أن يؤهل أيا كان على الترجمة، لأن فعل الترجمة حرفة غير متاحة لجميع الناس، ويبقى المترجم هو الخبير الأول المتمكن من مجال عمله، وعموما يمكن القول عن المترجم القانوني أنه ذلك المترجم الذي تلقى تكوينه كمترجم عام ثم قام بصقل

موهبته في المجال القانون كمجال اختصاص له، ويعود جيمار Gémar[15] ليعطي عشر وصايا تمثل القواعد التي يجب على أي مترجم قانوني اتباعها نذكر منها لا على سبيل الحصر: أن يكون مستوعبا للمبادئ العامة للقانون وأن يكون على دراية بالنظام القانوني الأجنبي ولغته، هاتين الوصيتين تضافان إلى المهارات اللغوية التي يتوجب على أي مترجم أن تتوفر فيه، فبذلك يكون المترجم القانوني كأي مترجم آخر عارفا لمنهجية الترجمة عموما ومحيطا علما بتقنيات الترجمة القانونية التي هي لب عمله، لكن يبقى جانب آخر في مهنته يمثل عقبة ليست بالهينة ألا وهي الثقافة، فأي مترجم معرض لمثل هذه المعضلة حتى ولو كان مجال عمله تقنيا، وهذا ما يؤكده غواديك Gouadec[16] الذي أقر بأن الثقافة موجودة في أي مجال من المجالات التي تكون موضوع الترجمة لأن الثقافة صفة ملازمة لجميع اللغات، وهي موجودة بقوة وبدرجات على حسب نوع النص المراد ترجمته.

في مقاله المعنون بـ "الثقافة القانونية وتثاقف القانون: الكبك"، عرف "سيلفيو نورمان Sylvio Normand الثقافة القانونية على أنها ذلك المفهوم الذي يستخدم لوصف الخصائص الوطنية والمحلية لفكر وممارسة رجال قانون ينتمون إلى مجتمع معين،[17] إذن فالقانون مطبوع بثقافة المجتمع الذي نشأ فيه، وهو بدوره يعكس انتماء ممارسيه إلى ثقافة معينة وذلك عن طريق الخصائص التي يتميز بها هذا القانون عن غيره من القوانين، والتي تختلف باختلاف المجتمعات على حد سواء.

بيد أن الخصائص الثقافية التي تميز القانون مختلفة هي الأخرى، وتتراوح شحنتها الثقافية من مفردة إلى أخرى على حسب انتمائها إلى أي مجال، فمنها ما نصنفه داخل الإطار الديني، ومنها ما مصدرها العادات والتقاليد، ومنها ما يمثل مخلفات المستعمر وغيرها، ولا يمكن للواحد أن ينكر أهمية مثل هذه المفردات المشحونة ثقافيا، لارتباطها الوطيد بهوية الشعب صاحب القانون موضوع الدراسة.

وقد توصل يوجين نايدا Eugene Nida حسب نيومارك Newmark[18] إلى تصنيف الكلمات المشحونة ثقافيا إلى عشرة أقسام فمنها ما له علاقة بالبيئة مثل كلمات سيروكو، تونددرا، سافانا وغيره، ومنها ما هو متعلق بالثقافة المادية كالأطعمة مثل بيتزا، ساكي وغيره، ومنها ما هو مرتبط باللباس مثل كيمونو، قفطان، ساري وغيره، كذلك نجد تلك المرتبطة بالمنازل والمدن مثل شالي، بالازو، بورقاد وغيره، وتلك المتعلقة بالنقل مثل ريكشاو، تيلبوري، كابريولي وغيره، وتلك الخاصة بالثقافة الاجتماعية مثل ريقي، روك، كوندوتيار وغيره، كذلك نجد تلك المتعلقة بأسماء الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية مثل البنتاغون، البيت الأبيض وجميع التسميات الأوائلية لمختلف المنظمات الدولية مثل اليونيسكو، الناتو، اليونيسيف وغيره، نجد كذلك تلك الألفاظ التي تعكس الدين أو المعتقد الذي تنتمي إليه مثل كارما، ضارما وغيره، كذلك تلك المرتبطة بالفن مثل أر نوفو، جوقندستيل وغيره، وفي الأخير نجد تلك المتعلقة بالإيماءات والعادات مثل كوك ا سنوك (تقطيب الوجه)، سبيتينغ (البصق) وغيره.

والجدير بالإشارة إليه أنه كلما كانت اللغتان بعيدتين من حيث المبنى كلما كانت الثقافتان متباينتان وهذا بدوره يوسع من الفجوة الموجودة بين الخطاب الأصلي والخطاب المراد إنتاجه من طرف المترجم، ويصعب من مهمة هذا الأخير نظرا للاختلاف الكائن بين ثقافتي النصين وكذا نظاميهما القانونيين. وفي هذا السياق جدير بنا الحديث عن لغتين لهما وزنهما على الصعيد الدولي، ألا وهما اللغة العربية واللغة الانجليزية، فالأولى تمثل اللغة الرسمية لمجمل الأوطان العربية، على الرغم من أن الواقع داخل المجتمع لا يعكس هذه الحقيقة كونها اللغة المتكلم بها، غير أنه كونها اللغة المتداولة في الإدارات ومؤسسات الدولة جعل لها المكانة التي تستحقها كلغة رسمية، أما بالنسبة للغة الانجليزية فلا يخفى على الواحد منا ما لهذه اللغة من تأثير كونها اللغة الأكثر تداولا على الصعيد الدولي، حتى أن الكثير من الدول تعتمد اللغة الانجليزية كلغة ثانية لدى إصدار وثائقها الرسمية.

أما على المستوى المحلي نجد أن أغلب مكاتب الترجمة الموزعة على التراب الجزائري تعتمد اللغة الانجليزية إلى جانب اللغة العربية واللغة الفرنسية، وهذا دليل على المكانة الكبيرة التي تحضى بها هذه اللغة محليا ودوليا. فالمترجم الجزائري مثله مثل أي مترجم عربي مطالب بحكم مهنته بترجمة الوثائق القانونية التي يستلمها بمكتبه، وكما أن مهمته الترجمة إلى لغته العربية فهو مطالب كذلك بالترجمة إلى اللغات الأجنبية التي تدخل ضمن إطار لغات عمله. لكن المأمورية تكون أعسر لما يتعلق الأمر بالترجمة

إلى اللغة الأجنبية وهنا نقصد اللغة الانجليزية كونها ليست لغته في المرتبة الأولى، وقلما وجدنا من يتعامل مع اللغة الانجليزية مثل تعامله مع لغته الأم هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الهوة الموجودة بين لغتين كاللغة العربية واللغة الانجليزية كبيرة نظرا للاختلافات الموجودة بين كليهما، وهذا بدوره يزيد من صعوبة مهمة المترجم كون عمله ليس فقط نقل كلمات من لغة إلى لغة أخرى وإنما نقل عالم بأكمله وتصورات عن ثقافة تختلف تماما عن ثقافة اللغة الهدف، بل يصل الأمر في بعض الأحيان بالنسبة لبعض المترجمين إلى الوقوع في اللا ترجمة خاصة إذا ما وجد المترجم نفسه أمام كلمات تحمل في طياتها معان عميقة تعكس ثقافة المجتمع صاحب اللغة المترجم منها، ولم يجد سبيلا إلى ترجمتها أو حتى محاولة تفسيرها نظرا لغياب ما يعادلها في اللغة المترجم إليها، وهذا الإشكال لا يزال مطروحا لحد الساعة عن إيجاد سبل لتجاوز مثل هذه المعضلة التي أرهقت ولا تزال ترهق كاهل مجموع المترجمين القانونيين.

ولا ينكر الواحد منا ما للقواميس من مكانة لدى المترجمين في تيسير مهامهم واقتصاد جهدهم ووقتهم، ونتحدث هنا عن القواميس ثنائية اللغة المتخصصة بصفة خاصة، هذه القواميس التي تلعب دورا كبيرا في تزويد مجموع المترجمين بمفردات مكافئة جاهزة لتلك المفردات التي يواجهونها عند ترجمتهم للنصوص القانونية. ولا يجد المترجم سبيلا إلا باللجوء إلى القواميس التي يختارها في المجال الذي يعمل فيه. فمكانة القاموس ثنائي اللغة كبيرة لدى العاملين في الترجمة والمهتمين بالمجال اللغوي عموما. وتكمن المكانة الكبيرة للقاموس ثنائي اللغة في كونه الرابط بين اللغة المصدر واللغة الهدف، وهو يمثل الجسر الذي يمر عبره المعنى من لغة إلى أخرى وفيه تلاقي اللغات والثقافات المختلفة عند وضع المفردة وما يقابلها في اللغة الأخرى، لذلك تجد المأمورية صعبة لحد كبير بالنسبة للغويين الذين يسعون إلى تأليف مثل هذه القواميس، إذ يختلف المعنى من لغة إلى لغة أخرى حتى بالنسبة للمفردات التي تنتمي إلى نفس الحقل، وهو الأمر الأكثر صعوبة بل ويتعدى ذلك إلى عدم إيجاد ما يقابل بعض المفردات في اللغة الهدف نظرا لارتباطها الوثيق بثقافة الشعب ودينه من جهة وانعدام ما قد يشبهها ويكافئها في اللغة الأخرى من جهة أخرى.

وفي إطار موضوع نقل الثقافة عن طريق الترجمة في السياق القانوني، جدير بنا الإشارة إلى أن هذا الموضوع كان بؤرة اهتمام دراسات سابقة مثل التي قام بها الأستاذ والمترجم نور الدين بسعدي من جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية في مقاله المعنون بالفرنسية "المترجم القانوني الجزائري في مواجهة صعوبة ترجمة بعض المفردات القانونية العربية" المنشور في مجلة ألترناتيف فرانكوفون عدد 2010 أو الدراسة التي قامت بها الأستاذة إيمان بن محمد تحت عنوان "خصوصيات اللغة القانونية في المغرب" المنشورة في مجلة دفاتر الترجمة العدد 7 سنة 2016، بيد أن هاتين الدراستين مقتصرتين على النقل إلى اللغة الفرنسية الأمر الذي يختلف بالنسبة لبحثنا الذي يرتكز على النقل إلى اللغة الانجليزية، كما أن الباحثين لم يتطرقا إلى أمثلة تشمل الموضوع الذي نحن بصدد البحث فيه ألا وهي المفردات ذات البعد الثقافي، فنجده على سبيل المثال قد اقتصر على مثال واحد كعنصر في البحث ككل مثل الدراسة الأولى، أو قد تطرق للموضوع بصفة عامة ولم يتوغل في تفاصيله مثل الدراسة الثانية، أما الكلام عن الدور الذي تلعبه القواميس القانونية ثنائية أو ثلاثية اللغة في عمل المترجم فلم يكن لأي دراسة أخرى الباع فيها خاصة وأن الموضوع يرتكز على النقل باللغة الانجليزية، أضف إلى ذلك أهمية مثل هذا الموضوع بالنسبة لمجموع المترجمين الممارسين على مستوى التراب الوطني.

سنقف في هذه الدراسة عند مواطن نجاح أو إخفاق القاموس القانوني ثلاثي اللغة الذي قد يعتمده المترجمون القانونيون لدى أداء مهمتهم في إعطاء ما يقابل بعضا من المفردات ذات الشحنة الثقافية العربية والإسلامية باللغة الانجليزية. وقد اخترنا في هذا الصدد خمسة مراجع هي: المعجم الوسيط الطبعة الرابعة (2004) الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لبيان معنى الكلمة في اللغة الأصل (اللغة العربية)، واعتمدنا كخطوة ثانية قاموس مفردات اللغة القانونية طبعة (2010) وهو معجم ثلاثي اللغة (عربي – فرنسي – انجليزي) نستخرج ورائه المكافئ الانجليزي للمفردة العربية، ويعد المرجع الأهم في بحثنا والذي يعتمده كثير من المترجمين القانونيين، وكخطوة ثالثة اخترنا ثلاثة قواميس قانونية

انجليزية أحادية اللغة وهي: القاموس القانوني أكسفوردOxford dictionary of law ، الطبعة الخامسة (2003)، مطبوعات جامعة أكسفورد- قاموس بلاك القانونيBlack's Law Dictionary، الطبعة الرابعة المراجعة (1968)، واست بابليشينغ كو، مينيسوتا (و.م.أ) - قاموس ميريام وبستر Merriam Webster القانوني الالكتروني، ونهدف من خلال اختيارنا لهذه القواميس الثلاثة بيان معاني مختلف المفردات المكافئة التي اختارها أصحاب قاموس مفردات اللغة القانونية ثلاثي اللغة بهدف رؤية مدى نجاحهم أو إخفاقهم في اختيار المقابل لكل مفردة اخترناها من ضمن كثير من المفردات التي تعج بها النصوص القانونية الجزائرية.

فيما يخص العينات المراد دراستها قمنا بانتقاء أربعة عشر مفردة يكثر استعمالها في النصوص القانونية الجزائرية وقمنا بتصنيفها في ثلاث مجموعات حسب حقلها المعجمي، وهي الآتية:

المجموعة الأولى: (الفاتحة، الصداق، الجهاز، النفقة) التي تنضوي تحت الحقل المعجمي المرتبط بالزواج.

المجموعة الثانية: (الولي، الوصي، الضرة، المحرم، العقوق، ولد الفراش) والتي تنضوي تحت الحقل المعجمي المرتبط بالعلاقات الأسرية

المجموعة الثالثة: (الهجر، النشوز، العشرة، العصمة) التي تنضوي تحت الحقل المعجمي المرتبط بالعلاقة الزوجية

والسبب وراء اختيارنا لمثل هذه المفردات هو ارتباطها الوثيق بثقافة اللغة الأصلية وصعوبة ترجمتها وإعطاءها المعنى المراد والذي يعد بحق تحد بالنسبة للمترجمين هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد مثل هذه المفردات كثيرة الاستعمال في النصوص القانونية ولا يكاد يخلو نص قانوني منها، خاصة النصوص التي يدور موضوعها حول الشؤون الأسرية.

بعد بحثنا في القاموس عن المفردات المختارة بغرض استخراج ما يقابلها في اللغة الانجليزية وجدنا غياب سبع مفردات وهي: **الفاتحة، الجهاز، الضرة، المحرم، النشوز، العشرة والعصمة** وهذا دليل أول على العقبة التي تمثلها مثل هذه المفردات بالنسبة للغويين في محاولتهم إيجاد ما يقابلها في اللغة المترجم إليها.

أما بالنسبة للمفردات الأخرى فسنتطرق لها حالة بحالة كالتالي:

المفردة الأولى:

الصداق: التي ترجمت بـــــ Dowry، والصداق كما عرفه المعجم المحيط مهر الزوجة،[19] عند انتقالنا إلى القواميس الانجليزية القانونية نجد خلو قاموس أكسفورد من هذه المفردة، بينما نجدها في قاموس بلاك قد عرفها كالآتي:

DOWRY: The property which a woman brings to her husband in marriage; now more commonly called a "portion."[20]

ونجد قاموس ميريام وبستر قد عرفها:

DOWRY: Law: the money, goods, or estate that a woman brings to her husband in marriage[21]

فالملاحظ إلى تعريف المعجم الوسيط يفهم أن مهر المرأة هو كل ما يعطى لها من طرف الزوج من مال وغيره مما له قيمة نظير تزويجها إياه كما هو معلوم في عرف المجتمعات الإسلامية، لكن الملاحظ لتعريف كل من القاموسين الانجليزيين يفهم فهما مغايرا للمعنى الأول، فقاموس بلاك القانوني عرفها على أنها كل ما له قيمة من مال تأتي به المرأة لزوجها لتملكه إياه عند زواجها به، بينما عرفه قاموس ميريام وبستر على أنه المال، وجميع الممتلكات التي تأتي بها الزوجة للزوج لدى زواجها به.

كلا المعنيان مختلفان تماما، بل ومتناقضان أيضا، ما يعني أن اختيار مثل هذا المقابل لمفردة "صداق" غير صائب خاصة وأن كلا الثقافتين مختلفتين من حيث العادات والتقاليد، وقد يفهم الانجليزي أن كلمة صداق هو كل ما يعطى من طرف المرأة للزوج وليس العكس كما هو معلوم لدى المجتمعات الإسلامية فالأمر ليس سيان في الحالتين.

المفردة الثانية:

النفقة: والتي عرفها المعجم الوسيط على أنها ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها.[22]

تم إعطاء مفردة Alimony كمقابل لهذه المفردة، حيث عند انتقالنا للقواميس الانجليزية نجد أن قاموس أوكسفورد قد عرفها كما يلي:

Alimony *n.* formerly, financial provision made by a husband to his wife when they are living apart. Alimony is now known as *maintenance or *financial provision.[23]

وعرفها قاموس بلاك القانوني كالتالي:

Alimony. Comes from Latin "alimonia" meaning sustenance, and means, therefore, the sustenance or support of the wife by her divorced husband and stems from the common-law right of the wife to support • by her husband.[24]

وأخيرا نجد قاموس ميريام وبستر قد عرفها كما يلي:

Alimony: an allowance made to one spouse by the other for support pending or after legal separation or divorce.[25]

الملاحظ أن التعريفات الثلاث توحي بأن النفقة بمعناها الانجليزي هي ما يدفعه الزوج لزوجته من مال حال انفصالهما وذلك بغية إعالة الزوجة المنفصلة أو المطلقة، ويضاف من التعريف الثالث نقطة أخرى ألا وهي أن هذا الأمر لا ينحصر فقط على الرجل في دفع هذا المال وإنما قد تكون المرأة أيضا معنية بذلك، وبالتالي نستنتج أن المعنى في اللغة الانجليزية منحصر فقط في الإنفاق الذي يكون بعد الانفصال أو الطلاق وهذا لا يخدم المعنى المراد من مفردة نفقة التي معناها أوسع من ذلك. فإنفاق الرجل على زوجته يكون بعد الزواج بها مباشرة وهو واجب ديني وقانوني ويعاقب عليه القانون إذا ما لوحظ عدم التزام الزوج بهذا الواجب، كما أن الإنفاق ملزم به الزوج دون الزوجة وهذه نقطة أخرى مخالفة لما هو معروف لدى الغرب من الانجليز. بالتالي، يمكن القول بأن المفردة المختارة من طرف القاموس لا توافق فعليا المعنى المراد من المفردة العربية وان كان شيء من المعنى المبين يوافق نقطة واحدة من ضمن مختلف المعاني ألا وهي ما يدفعه الرجل للمرأة من مال دون غيرها من النقاط التي أوضحنا سلفا.

المفردة الثالثة:

الولي: والتي عرفها المعجم الوسيط على أنها كل من ولي أمرا أو قام به، وفي السياقات التي نحن بصدد البحث فيها، يعرف ولي المرأة: من يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح من دونه، وكذلك في تعريف ولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته.[26] فهذين السياقين الأخيرين هما ما يهمنا لكونهما المقصودين في النصوص القانونية المتعلقة بشؤون الأسرة.

في مقابل مفردة الولي نجد أن القاموس أعطى المفردة الانجليزية Guardian، وقمنا كالعادة بالبحث عن تعريف هذه المفردة في القواميس الانجليزية لنجدها كالتالي:

قاموس أوكسفورد القانوني:

Guardian n. One who is formally appointed to look after a child's interests when the parents of the child do not have *parental responsibility for him or have died. Appointment can be made either by the courts during *family proceedings, if it is considered necessary for the child's welfare, or privately by any parent with parental responsibility.[27]

قاموس بلاك القانوني:

Guardian. A guardian is a person lawfully invested with the power, and charged with the duty, of taking care of the person and managing the property and rights of another person, who, for some peculiarity of *status,* or defect of

age, understanding, or self-control, is considered incapable of administering his own affairs.[28]

قاموس ميريام وبستر:

Guardian: one who has or is entitled or legally appointed to the care and management of the person or property of another.[29]

ففي التعريف الذي أعطاه قاموس أوكسفورد القانوني نجد أن الولي هو ذلك الشخص الذي يتكفل بحاجيات الطفل عندما تنتفي صفة المسؤولية عن والديه أو يكونا متوفيان. ويكون ذلك التعيين عن طريق المحكمة إذا اعتبر ذلك من مصلحة الطفل أو من قبل أحد الوالدين الذي يملك صفة المسؤولية عليه.

أما التعريف الثاني الموجود في قاموس بلاك القانوني فيعرف الولي على أنه الشخص الذي يعين بوجه قانوني ويكلف بواجب رعاية شخص و إدارة أملاك وحقوق شخص آخر جراء سنه، قصر فهمه أو التحكم في قواه العقلية.

أما بالنسبة إلى قاموس ميريام وبستر فقد عرف الولي على أنه ذلك الشخص المعين بصفة قانونية لرعاية وإدارة شؤون شخص أو ملكية الغير.

إذن، نجد أن التعريف الأول يختلف عن التعريفين التاليين من حيث صفة الشخص المتكفل به، ألا وهو الطفل دون غيره من الأشخاص، ويكون ذلك إما بسبب وفاة والديه أو بسبب انتفاء صفة المسؤولية عنهما، لذلك يتم تعيين الشخص الذي يقوم مقام والديه في رعايته بالطريقة المبينة في التعريف.

أما بالنسبة للتعريفين التاليين فيتفقان على أن الشخص المتكفل به لا ينحصر فقط في الطفل كما هو مبين في التعريف الأول وإنما قد يكون أي شخص لا يستطيع إدارة شؤونه للدواعي المبينة في التعريف الثاني والذي يتفق معه تعريف قاموس ميريام وبستر بدون إعطاء دواعي ذلك.

لكن وعند مقارنة معنى الولي لدينا مع مجمل التعريفات سالفة الذكر نجد اختلافات جوهرية في الدلالة، فالولي في النص القانوني الجزائري له وجهان: ولي الطفل أي والده عندما يكون على قيد الحياة أو من يقوم مقامه عند غيابه أو ولي اليتيم الذي يقوم مقام والديه وهذا الوجه الأول أو ولي المرأة عند عقد نكاحها وهو من يمثلها في مجلس العقد، وقد يكون والدها أو من يقوم مقامه من محارمها ولا ينعقد النكاح إلا بوجوده، وهذا هو الوجه الثاني.

غير أن التعريفات الانجليزية الثلاثة سالفة الذكر لم تفي بالغرض المرجو منها، ومجمل القول عنها أنها تعريفات ترتبط بأشخاص معينين ووفقا لشروط معينة؛ فالتعريف الأول يقصد فقط من يرعى الطفل اليتيم أو من انتفت صفة الولاية عن والديه وهذا تعريف ناقص وقد يسيء القارئ الانجليزي فهم ترجمة عقد زواج جزائري على أن المرأة تدخل ضمن أحد الصنفين المبينين في التعريف. أما بالنسبة للتعريفين الأخيرين فيشتملان على قصد واحد وهو أن الشخص المتكفل به ليس فقط الطفل وإنما أي شخص عاجز عن تسيير شؤونه لسبب من الأسباب المذكورة في التعريف الثاني، ويتعدى ذلك إلى التكفل بأملاك وشؤون الغير، جميع ذلك مشروط بموافقة من المحكمة أو السلطة المخولة لذلك. إذن يمكننا استنتاج أن المفردة الانجليزية المختارة لا تشمل جميع الأوجه الدلالية التي تعكسها مفردة الولي كما سبق وأشرنا إلى ذلك.

المفردة الرابعة:

الوصي: والتي تبدو مشابهة لسابقتها، فالوصي كما تم تعريفه في المعجم الوسيط هو كل من يوصى له و من يقوم على شؤون الصغير.[30] إذن فصورة الوصي غير صورة الولي كون مهامه تقتصر فقط على القيام بشؤون الولد القاصر في غياب والديه أو من يقوم مقامهما كالجد مثلا، ويتم تعيينه من طرف الوالد أو الجد في حال عدم أهلية الأم أو يعين من طرف القاضي في حال غياب كليهما[31]، غير أن مهامه تنتهي ببلوغ الولد سن الرشد، ولا يمكنه تمثيل المرأة عند عقد قرانها كونه غير مخولا لذلك.

في مقابل مفردة الوصي نجد أن القاموس أعطى المفردة الانجليزية Tutor كمقابل لها، والتي لم نجدها في قاموس أوكسفورد القانوني، أما في القاموسين الآخرين وجدنا تعريفها كالآتي:

قاموس بلاك القانوني:

Tutor: In the civil law. This term corresponds nearly to "guardian," *(i. e.,* a person appointed to have the care of the person of a minor and the administration of his estate,) except that the guardian of a minor who has passed a certain age is called "curator," and has powers and duties differing somewhat from those of a tutor.[32]

قاموس ميريام وبستر:

Tutor: in the civil law of Louisiana: a guardian of a minor or sometimes of a person with mental retardation.[33]

الملاحظ أن هناك تطابق في المفاهيم بين التعريف العربي والتعريفين الانجليزيين لمفردة الوصي، حيث أن كل منها يدل على ذلك الشخص المعين للتكفل بتسيير شؤون ولد قاصر وأملاكه، ويتعدى استخدام مثل هذه المفردة في التعريفين الانجليزيين إلى الشخص القائم على شؤون من يعاني من تخلف عقلي والذي قد يكون غير الولد القاصر كالأشخاص المسنين مثلا. وهنا نجد أن اختيار مثل هذه المفردة صائب إلى حد كبير، فالطفل القاصر هو مصب الاهتمام لدى الوصي، وقد يكون الاختلاف كامنا في الجهة التي تعين الوصي للقيام بهذه المهام كما أسلفنا ذكره بالنسبة لكيفية تعيينه في قانون الأسرة الجزائري.

المفردة الخامسة:

العقوق: والتي نجدها في المعجم الوسيط كما يلي: عق أباه عقا وعقوقا ومعقة: استخف به وعصاه وترك الإحسان إليه.[34] والتي قوبلت في القاموس بمفردة Ingratitude.

عند الانتقال إلى القواميس الانجليزية مرة أخرى لم نجدها في قاموس أوكسفورد القانوني، لكن وجدنا لها تعريفين في القاموسين الأخرين كما يأتي:

قاموس بلاك القانوني:

Ingratitude. In Roman law, ingratitude was accounted a sufficient cause for revoking a gift or recalling the liberty of a freedman. Such is also the law of France, with respect to the first case. But the English law has left the matter entirely to the moral sense. [35]

قاموس ميريام وبستر:

Ingratitude: forgetfulness of or lack of appreciation for kindness or especially a gift received.[36]

عندما نقوم بتحليل التعريف الأول من قاموس بلاك القانوني نجد أنه لم يقم بتعريف المفردة وإنما قام ببيان كونها مفهوما مرتبطا بسياق قانوني معين وأعطى فقط استدلالا وبيانا لما سيؤول حال الشخص عندما يكون مثل هذا التصرف – العقوق – صادرا منه، كسحب الهدية منه أو إلغاء حريته بعدما كان حرا طليقا هذا بالنسبة للقانونين الروماني والفرنسي، أما بالنسبة للقانون الانجليزي فاقتصر الأمر في تعداد مثل هذا التصرف في الإطار الأخلاقي، وهذا غير كاف لبيان مفهوم المفردة الذي هو بؤرة اهتمامنا. أما بالنسبة لقاموس ميريام وبستر فمعناها نسيان أو نكران الإحسان أو الهدية، لكن وبعد النظر إلى تعريف المعجم الوسيط نجد أن دلالة المفردة عميقة، أولا كون العقوق لا تصدر إلا من الابن تجاه والديه هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن مثل هذا الخلق فعل مركب، ففيه الاستخفاف والعصيان وترك الإحسان، ما يقابله البر الذي هو نفسه فعل مركب، فيه تبجيل للوالدين وطاعتهما والإحسان إليهما. وبالعودة إلى التعريف السابق نجده محدودا جدا ومقتصرا على نسيان ونكران الجميل من الأفعال أو عدم تقدير الهدية المهداة للشخص، وهذا لا يعكس كلية ما تعنيه الكلمة من معنى، أضف إلى ذلك أن المعنى المراد من المفردة الانجليزية معمم على جميع أصناف الناس، فعلى سبيل المثال قد يكون العقوق منسوبا للوالد تجاه ابنه أو الجار لجاره، بينما المعنى المقصود في اللغة العربية مقصور فقط على الولد تجاه والديه وبين الأمرين تباين واختلاف كبيرين.

الحالة الخامسة:

عبارة **ولد الفراش:** والتي لها ارتباط وثيق بالنسب والعلاقات الأسرية، حيث لم نجد تعريفا لجميع العبارة في المعجم الوسيط سوى كلمتي الولد والفراش منفصلتين ومعنييهما المعروفين لدى الجميع، ومعنى العبارة العام هو الولد الذي يولد خارج إطار الزواج، وقد ذكرت هذه العبارة في الحديث النبوي في قوله (صلى الله عليه وسلم): "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ومعنى "الولد للفراش" أي لصاحب الفراش وهو الزوج أو السيد أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش[37] ومعناه أن الولد يلحق بزوج أو سيد المرأة التي حملته، ومعنى "للعاهر الحجر" أي نفي الولد عن الرجل الزاني الذي زنى بالمرأة أي له الخيبة ولا حق له في الولد.[38] فالولد في آخر المطاف ينسب إلى زوج المرأة أو سيدها إن كانت أمته ولا حق لمن زنى بها فيه.

قوبلت هذه العبارة في القاموس بعبارة مثلها لكن باللغة اللاتينية مع ترجمة باللغة الانجليزية هكذا:

Pater is est quem nuptiae demonstrant

The father is he whom the marriage points out

بعد تصفحنا لقاموس أوكسفورد القانوني لم نجد لهذه العبارة وجود البتة، كذلك الأمر بالنسبة لقاموس ميريام وبستر، أما بالنسبة لقاموس بلاك القانوني فقد أشار إلى العبارة بنفس طريقة القاموس ثلاثي اللغة مع إضافة ترجمة باللغة الانجليزية كالتالي:

Pater is est quem nuptle remonstrant. The father is he whom the marriage points out.[39]

عند بحثنا عن استعمال هذه العبارة اللاتينية وجدنا أن أغلب الدول الغربية تعمل بها في قوانينها المتعلقة بشؤون الأسرة والأنساب، مع وجود اختلافات في شروط إلحاق النسب بين قانون وآخر، غير أنه ولتفادي الغوص في تفاصيل الحالات المستعملة فيها هذه العبارة في كل بلد ودراستها حالة بحالة، التجأنا إلى دراسة أجريت في إطار مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص حول الأبوة القانونية والمشكلات الناجمة عن اتفاقيات الاستبدال الدولية تلخص لنا بشكل دقيق فوارق تطبيقها في مجمل الدول المعنية.

وملخص القول حول هذه العبارة اللاتينية والمعمول بها في أغلب القوانين الغربية بما فيها القانون الانجليزي أن نسب الولد يلحق بزوج أمه عن طريق مبدأ افتراض الأبوة المعمول به في أغلب الدول الغربية.[40] ما يعني أن الولد الذي يولد للمرأة التي تزوج بها الرجل ينسب إليه إذا ولد الولد خلال فترة زواجه بها أو خلال فترة محددة تلي نهاية زواجه بها إما بالموت أو الفسخ أو الإلغاء والمقدرة في أغلب الأحيان بثلاثمائة (300) يوم بعد إبرام الزواج. كذلك الحال بالنسبة للولد الذي يولد خلال الفترة المحددة التي تلي نهاية الزواج والتي تتزوج خلالها المرأة الحامل، حيث يفترض الولد أن يكون ابن الزواج الجديد ولا ينسب للزواج الماضي. وقد يتعدى الأمر في بعض الدول إلى إلحاق نسب الولد إلى رجل غير متزوج بأمه فقط لكونه معاشرا لها ويعيشان مع بعض في بيت واحد حتى وان كان الولد من علاقة سابقة لها.

ما يعني في الحالتين الأوليين أن الولد قد يكون الابن الشرعي لمن نسب له أو قد لا يكون من صلبه البتة، وإنما هو ابن رجل آخر من علاقة سابقة أو زواج سابق، والأمر سيان حتى في حالات التسري[41]المنتشرة في هذه البلدان. وخلاصة القول أن نسب الولد يلحق بالرجل في جميع الحالات مهما كانت صفته سابقا أو لاحقا ومهما كانت صفة هذه المعاشرة زواجا كان أو تسريا.

إلا أن الأمر ليس كذلك مثلما أشرنا إليه بالنسبة للقانون الجزائري المتخذ قاعدة الحديث النبوي"الولد للفراش وللعاهر الحجر" حيث يحرم الرجل الأب الحقيقي للولد من إلحاق نسب الولد به إن كانت أمه فراشا[42] لرجل آخر، ويلحق بصاحب الفراش كما نصت الشريعة الإسلامية على ذلك. وعليه، يمكن القول بأن الأمر يختلف بين العبارة العربية والعبارة اللاتينية المعمول بها في القوانين الغربية من حيث الجوهر على الرغم من أن الموضوع واحد ألا وهو إلحاق النسب وادعاء الأبوة، إلا أن الاختلاف يكمن في كيفية

إلحاق النسب وصفة العلاقة التي في خضمها يتم إلحاق نسب الولد، وهنا يطرح مرة أخرى السؤال حول صحة اختيار مثل هذه المقابلات للمفردات ذات الدلالة الثقافية العميقة.

المفردة السادسة:

الهجر: والتي يكثر استخدامها في المسائل المتعلقة بالعلاقات الزوجية وشؤون الأسرة، حيث يعرف المعجم المحيط الهجر كالتالي: هجر هجرا: تباعد ويقال هجر الشخص هجرا وهجرانا: تركه وأعرض عنه ويقال: هجر زوجته: اعتزل عنها ولم يطلقها.[43] تمت مقابلة هذه المفردة في القاموس بالعبارة اللاتينية التالية:

Divorce a mensa et thoro

ونجد قاموس أوكسفورد القانوني قد عرفها بـــــ :

A *mensa* et *thoro* [Latin] From board and bed. A decree of divorce *a mensa* et *thoro* was the forerunner of the modern judicial separation order.[44]

والذي أحالنا إلى البحث عن المصطلح المعاصر المسمى "أمر الفصل القضائي" في جهة أخرى من القاموس والذي وجدناه كالتالي:

Judicial separation order An order by the courts that a husband and wife do not have to cohabit. The order does not terminate the marriage but it does free the parties of marital obligations. Judicial *(or* legal) separation is appropriate when there are religious objections to divorce or when the parties have not finally decided upon divorce. The grounds for separation are the same as those for *divorce. The courts have the same powers in relation to financial orders and children as they do when granting a divorce.[45]

وعند تصفحنا لقاموس بلاك القانوني وجدنا:

A MENSA ET THORO. Lat. From table and bed, but more commonly translated, from bed and board. A kind of divorce, which is rather a separation of the parties by law, than a dissolution of the marriage. 27 C.J.S., Divorce, § 160.[46]

Divorce a mensa et thoro. A divorce from table and bed, or from bed and board. A partial or qualified divorce, by which the parties are separated and forbidden to live or cohabit together, without affecting the marriage itself.[47]

كما نجد قاموس ميريام وبستر قد عرف المصطلح كما يلي:

Divorce a mensa et thoro : A separation governed by a court order **:** LEGAL SEPARATION. [48]

يتبين من خلال ما وضعه كل من القواميس الثلاثة من تعريفات أن هذا المصطلح يعكس إجراءا قانونيا يتم بموجبه انفصال الزوجين ونهاية عشرتهما. ففي تعريف قاموس أوكسفورد الذي أحالنا للمصطلح العصري للعبارة اللاتينية نجد أن المسألة تتعلق بأمر من المحكمة يتم بموجبه تحرير الطرفين الزوج والزوجة من التزامات الزواج دون النطق بالطلاق، ويتم ذلك عندما يكون هناك عوائق ذات طابع ديني تمنع الطلاق أو أن الزوجين لم يتفقا بعد على الطلاق، حيث يعد هذا الإجراء مرحلة انتقالية من حالة الزواج إلى حالة الطلاق. ويكون الزوجان منفصلين لا يعيشان مع بعض في بيت واحد خلال هذا الإجراء.

من جهة أخرى نجد أن قاموس بلاك القانوني قد نعته بالطلاق الذي يتم من خلاله انفصال الزوجين بواسطة القانون، فإضافة إلى كونه انفصالا فهو بالنسبة لقاموس بلاك عبارة عن طلاق، ولا يسمح لكلا الزوجين العيش أو الإقامة معا.

أما بالنسبة لقاموس مريام وبستر فاكتفى بتعريفه على أنه انفصال يتم بموجب أمر من المحكمة. إذن، ففي كل من القواميس الثلاثة نجد أن الأمر يتعلق بإجراء قانوني مصدره المحكمة يترتب عليه انفصال الزوجين في شكل فترة انتقالية حتى النطق بالطلاق أو في شكل طلاق لا يحق فيه للزوجين الإقامة أو العيش تحت سقف واحد، وعلى الرغم من التوافق الذي يعكسه كل تعريف مع الآخر إلا أن الحقيقة المراد بيانها من خلال مفردة **الهجر** بالمفهوم العربي والإسلامي وبساطته غير التي وردت في القاموس ثلاثي اللغة موضوع البحث، ذلك أن الهجر بالمعنى المراد يعني فعل الهجر المتعارف عليه من حيث عدم تكليم الزوج لزوجته وعزلها لمدة زمنية معينة قصد تأديبها، وعلى أقصى تقدير قد يكون الهجر هجرا لها أي عدم مساكنته لها في شكل تخل عنها، وهذا من أشد أنواع الهجر الذي قد يؤول الأمر به إلى الطلاق. لكن ومن حيث المعنى الباطني لكل من المفردة وما يقابلها في القاموس فرق كبير، فحقيقة الهجر لدى العرب والمسلمين ليست مسألة أمر قضائي صادر عن محكمة لأجل الفصل بين زوجين وما ينجم عن ذلك من آثار، إنما هو بالشكل البسيط المتعارف عليه في اتخاذ الزوج مثل هذه الخطوة لتأديب زوجته من خلال هجرها مصداقا لقوله تعالى "**واهجروهن في المضاجع**"[49]، وقد يؤول الأمر إلى أقصى حد حينما يهجر الزوج بيت الزوجية لسبب ما وهنا يكون موضوع عقاب قضائي إذا ما آلت الأمور إلى الطلاق وأخذت الأحداث مجراها إلى المحكمة. لكن في كلتا الحالتين يتم مثل هذا الأمر – الهجر – بين الزوجين دونما تدخل لأي جهة قضائية كما هو الحال بالنسبة للمقابل المعطى في القاموس ثلاثي اللغة.

في ضوء ما توصلنا إليه من خلال دراستنا لكل مفردة من المفردات المختارة يمكن القول أن المقابل الذي تم اختياره لكل مصطلح وان تكافأ معجميا معه فهو يختلف دلاليا عنه، خاصة إذا علمنا أن التصورات حول مختلف المصطلحات القانونية تختلف باختلاف الثقافة التي نشأ فيها وكذا النظام القانوني الذي يتضمنه، ناهيك عن اللغة التي تعبر عنه التي تأتي في المقام الأول كعقبة بديهية بالنسبة للمترجم القانوني، الذي تجده يواجه ثلاث عقبات وهي اللغة والنظام القانوني والثقافة. وما يمكن قوله حول النتائج التي توصلنا إليها أن المعنى قد يختلف كليا بالنسبة للمفردة الواحدة بين النظامين القانونيين من حيث مدلولها مثلما هو الحال بالنسبة لمفردة الصداق، وقد يتفق بالنسبة للمفردة ولكن يختلف في الظروف التي تستعمل فيها هذه المفردة مثل مصطلح النفقة التي تتفق مع المعنى العربي لكن تختلف من حيث تفاصيل منحها لدى كل من المجتمع الإسلامي والمجتمع الانجليزي. كما قد نجد للمفردة العربية مكافئا يعبر فقط على سياق واحد دون غيره من السياقات مثل مفردة الولي التي تتجاوز فيها المفردة العربية المفردة الانجليزية إلى ضم ولي المرأة عند عقد نكاحها والتي لم ترد البتة في السياق الانجليزي. كما يمكن القول أن المصطلح الانجليزي قد يقتصر على وجه واحد دون غيرها من الوجوه أو السياقات كما هو الحال بالنسبة لمفردة العقوق، أو قد لا يكون هناك مقابلا دقيقا وواضحا للمفردة والاكتفاء بوضع عبارة لاتينية يجد الواحد منا لها اختلافات جوهرية مع ما تعكسه المفردة العربية وهذا ما رأيناه مع عبارة ولد الفراش ومفردة الهجر، وأما مواطن التوافق فقد اقتصرت فقط على مفردة الوصي التي وجدنا فيها توافقا وتكافئا مع المفردة الانجليزية التي تقابلها.

خاتمـــــــة

خلاصة ما يمكن قوله حول ما تناولناه في بحثنا، أن مثل هذه النتائج التي توصلنا إليها تدفع الواحد منا لطرح تساؤل حول جدوى المكافئات الموضوعة في القواميس القانونية المزدوجة وثلاثية اللغة كمقابل للمصطلحات الواردة في النصوص القانونية العربية ومدى عكسها للبعدين الدلالي والثقافي لمثل هذه المفردات، خاصة وأن الأمر يتعلق بمجال حساس كالمجال القانوني، والذي يعد المترجم المستهدف الأول في عملية الانتقاد بل والاتهام. وما حاجة المترجمين إلى مثل هذا الصنف من القواميس إلا دليل كاف على أن مكانة مثل هذه المراجع لا يستهان بها في ظل حركية المعارف في زمن العولمة وكثافة النقل والترجمة بين اللغات في شتى المجالات، ومثل هذا الأمر لا يستقيم مع ما يمكن إيجاده من تباعد بين المصطلح وما يقابله من مصطلح في اللغة الأخرى، خاصة عندما يتعلق الأمر بمصطلحات ذات

مكانة وحساسية بالنسبة لجمهور اللغة المترجم منها، ومثل هذه الوضعية تفتح الباب على مصراعيه لإيجاد حلول قصد ضبط المعلومات الموجودة في القواميس والمعاجم ثنائية وثلاثية اللغة لتمكين المترجم من آدائه عمله على أتم وجه.

الإحالات

1- Nida, E., (1977), "*Translating Means Communicating*": A Sociolinguistic Theory of Translation, Georgetown University Press.
2- Guidère, Mathieu (coord.) (2009), « *Traduction et communication orientée* », Recherche – Université (de Genève), Paris, éditions Le Manuscrit, collection Parallèles. p. 18
3- Awaiss, Henri, Abou Fadel Saad, Gina, (2008), « *Quand la parole de Dieu passe par la plume du traducteur* ». Atelier de la Traduction. Numéro 9. p. 46
4- Mounin, Georges, (1963), « *Problèmes théoriques de la traduction* », Collection Tel (n° 5), Gallimard, p. 196.
5- Berman, A.,(1984), « *L'Epreuve de l'étranger* ». Culture et traduction dans l'Allemagne romantique, Paris, Gallimard, p. 287.
6- Lederer, Mariane apud Teodora Cristea (1998), « *Stratégies de la traduction* », Ed. Fundaţiei România de Mâine, Bucureşti, p. 179.
7- En Français : *Localisation*
8- Sprung, R. C. (2000): "Introduction", dans R. C. Sprung (dir.), *Translating into Success : Cutting-Edge Strategies for Going Multilingual in a Global Age*, Amsterdam/Philadelphia, John Benjamins, p.9.
9- Mi-Yeon Jeon et Brisset Annie (2006), « *La notion de culture dans les manuels de traduction : domaines allemand, anglais, coréen et français* » Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 51, n° 2, p.391
10- Meschonnic, Henri (1999) : « *Poétique du traduire* », Paris, Verdier. p17.
11- Chosification "ومعناها التحول إلى المادية البحتة"
12- Guidère, Mathieu (coord.) (2010) : « *Traduction et médiation humanitaire* », Recherche – Université (de Genève), Paris, éditions Le Manuscrit, collection Parallèles. p. 207
13- Bassnett, Susan et Lefevere, André, (1998), « *Constructing Cultures. Essays on Literary Translation",* Clevedon etc., Multilingual Matters, , p.138.
14- Gémar, J-C,(1995). Traduire ou l'art d'interpréter, Langues, Droit et Société : éléments de jurilinguistique; Tome2, Presses de l'université du Québec, Canada. p.155
15-Gémar,JC, in Pelage, Jacques, La traduction du discours juridiques Problématique et Méthodes, Edité par
l'auteur, Paris, 2007, p.21.
16- Cité par Depré Oseki. Inès, (2001). Questions de traductologie, Paris, Université de Provence, p.3

17- Version électronique des rapports nationaux présentés au XVIIIe Congrès international de droit comparé sur le thème «La culture juridique et l'acculturation du droit», préparée par la Revue Juridique de l'Isaidat pour la *Società Italiana di Ricerca nel Diritto Comparato* (SIRD).p.1. Lien de l'article : isaidat.di.unito.it/index.php/isaidat/article/view/56/66
18- Newmark, P.,(1988) "A *Textbook* of *Translation",* London, Prentice Hall.
19- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة (2004)، مكتبة الشروق الدولية، ص 511
20- Black's Law Dictionary, Henry Campbell Black, M. A. ST. Paul, Minn. West publishing co.1968. P.581
21- Merriam Webster Online dictionary
22- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة (2004)، مكتبة الشروق الدولية، ص 942
23- Oxford dictionary of law, oxford university press, 5th edition, 2003, P.23
24- Black's Law Dictionary, Henry Campbell Black, M. A. ST. Paul, Minn. West publishing co.1968. P.97
25- Merriam Webster Online dictionary
26- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة (2004)، مكتبة الشروق الدولية، ص 1058
27- Oxford dictionary of law, oxford university press, 5th edition, 2003, P.224
28- Black's Law Dictionary, Henry Campbell Black, M. A. ST. Paul, Minn. West publishing co.1968. P.834
29- Merriam Webster Online dictionary
30- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة (2004)، مكتبة الشروق الدولية، ص 1038
31- قانون الأسرة الجزائري، (2013) الطبعة التاسعة، برتي للنشر، الجزائر العاصمة، المادة 92. ص 45
32- Black's Law Dictionary, Henry Campbell Black, M. A. ST. Paul, Minn. West publishing co.1968. P.1687
33- Merriam Webster Online dictionary
34- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة (2004)، مكتبة الشروق الدولية، ص 616
35- Black's Law Dictionary, Henry Campbell Black, M. A. ST. Paul, Minn. West publishing co.1968. P.92
36- Merriam Webster Online dictionary
37- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط 1995، ص 589. ح.1
38- يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم، دار الخير، بيروت، ط 1996، ص 31
39- Black's Law Dictionary, Henry Campbell Black, M. A. ST. Paul, Minn. West publishing co.1968. P.1282

40- Hague conference on private international law "A study of legal parentage and the issues arising from international surrogacy arrangements", March 2014. The Hague - The Netherlands. PP. 8-9

41- Concubinage

42- نعني بالفراش زوجة الرجل أو أمته كما كان الأمر في الماضي في حق تملك الرجل للإماء

43- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة (2004)، مكتبة الشروق الدولية، ص 972

44- Oxford dictionary of law, oxford university press, 5th edition, 2003. P.25

45- Ibid. P.272

46- Black's Law Dictionary, Henry Campbell Black, M. A. ST. Paul, Minn. West publishing co.1968. P.06

47- Ibid. P.566

48- Merriam Webster Online dictionary

49- سورة النساء، الآية 34